

فقط فلا يشترط ان الرب الامر والنهي وعند بعض اصحابنا والمعتزلة حسن بعض افعال
العباد وقبحها ليكون ان ذلك الفعل ثم عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقيح موجب
للعلم بهما وعندنا الحاكم هو الله تعالى والعقل آلة العلم بهما فيخلق الله تعالى العلم
عقيب نظر العقل نظر صحيح والفرق بين طريقتي الاشاعرة والمعتزلة ان عند الاشاعرة
لا يعرفان الا بعد كتاب ونبي وعندنا يعرفهما العقل بخلاف الله تعالى العلم بهما اما
بلا كسب كسبت تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وقبح الكذب الضار واما مع كسب
كالمستفادين من النظر في الأدلة وترتيب المقدمات وقد لا يعرفان الا بالكتاب
والنبي كالنظر في احكام الشرع فهما من مدلولات الامر والنهي عند عامة اصحابنا
وعند الاشاعرة وفخر الاسلام من موجباتهما والفرق بين المدلول والموجب
ان مدلول الشئ ما دل على تحققه من غير ان يكون به بل بشئ آخر فالامر بالعلو
الحسن والعقل مثبت له وصحيح الشئ هو الاثر الثابت به وابتدع على هذا
الخلاف انه لا يتصل له تعالى حكم قبل البعثه وبلوغ دعوة فلا يحرم كقولنا يجب
أيمان عند الاشاعرة والنجاريين لكونهما ثابتين بالامر بالعقل وعلى قول
العامة تنطلق الاحكام قبلها وهو اختيارنا الماتريدي واتباعه ونقلوا عن
الامام لولم يبعث الله للناس رسولا لوجب عليهم معرفة بعقولهم وعند
لاعدر لأحد بالجهل بخالقهم بل يرى من خلق السموات والارض ونحو التمجيد
المختار قول النجاريين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وخلافه
تأويل

تأويل وحملوا قول الامام لاعدر الخ على ما بعد البعثه قال في المسابرة وهو
مكن فيه في الاثر في المروي الاول وقال في التحرير وحينئذ فيجب حمل الوجوب على
معنى ينبغي يعني في المروي الاول وذكر الاكل في شرح وصية الامام الاعظم اعلم
ان اصحابنا قد ذكر وانا لانعني بوجوب الايمان بالعقل ان يسهل الشواهد بفعله
او العقاب بتركه اذ هما يعرفان بالسمع وانما نعني به ان يثبت بالعقل نوع وجهان
للإيمان بالايمان بحيث لا يحكم العقل ان التراء والارتيان فيهما سيات بل يحكم بان
الايمان بوجوب نوع ملة والامتناع عنه نوع ذم فعلى هذا الاختلاف بيننا
وبين الاشاعرة في هذه المسئلة اه وهو جمع باطل تصريحهم بان من بلغ ولم يتلف
دعوة واعتقد الكفر خلد في النار ولو بلا مدة كما اشار اليه في التحرير ثم اعلم ان
هذه المسئلة من رحمة مسائل الأصول ورحمة مباحث المعقول والمنقول
فهي كلامية من جهة البحث على افعال الباري تعالى هل يتصف بالحسن وهل
تدخل القبايح تحت ارادته ومشيئته وهل تكو خلقه ومشيئته واصولية
من جهة البحث على ان الحكم الثابت بالامر يكون حسنا والثابت بالنهي يكون
قيحا ثم ان معرفة ما امرهم في علم الفقه ثلاث اشيت بالامر وليس بحسن والنهي
ما ليس بقيح فان قيل قولكم الامور بوجوب الحسني يقضو قيام العرض
بالعرض وهو باطل قلنا ان صفة اضافية اعتبارية لا معنى قائم بالذات انصفت
الذات برعا على الحقيقة حتى يلزم ما ذكرتم كذا في التفسير وفي التوضيح ان معنى